في مكان يأويهم من الحر والبرد والمطر والممنع انما هو
البنا الذي يقصد به بانيه تملكه ومنع الناس منه انتهى
وافقه على ذلك العلائي حيث حمل بنا الشافعي على
انه انما كان لاجل الارتفاق به من جهة الظل وصيانة الأ
متعة ويحق ذلك له للتحجر واخذ الاجرة على النزول فيه
انتهى لكن قال وما فعله الشافعي رضي الله عنه ان صح عنه
فقد صح الحديث عن النهي عن البناء فيها بخلافه وقد
قال ان صح الحديث فهو مذهبي اهـ ويؤيده اطلاق الشيخين
كالأصحاب حرمة البنا بمنى مطلقا والحديث الذي اشار
اليه هو ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قيل له الا
نبني لك بمنى بيتا يظلك فقال لا منى مناخ من سبق
فظاهره حرمة البنا فيها كعرفة ومزدلفة وكذا المحصب
على الأوجه لندب المبيت فيه كما يأتي سواء كان ذلك
البنا ضيق ام لا قصد به ذلك التملك او الارتفاق ولعل
ما ذكر عن الشافعي رضي الله عنه مبني على الضعيف ان
هذه البقاع يجوز احياؤها بل هذا هو الظاهر من
قوله بكون الاصحابنا اذا احيوا ينزلون فيه فان قضيته

تخصيصه

تخصيصه بهم فاعتماد هؤلاء المتأخرين جواز البناء
للارتفاق فيه ينظر لما علمت واما افتآ الاصفوني بان مني
كغيرها في جواز بيع دورها واجارتها واخذ اجرتها فمردود
نقلا وتوجيها ويمكن حمل كلامه على ان جواز ما ذكره انما
هو من حيث المبنية القائمة وان عصى بها لا الارض
لانها لا تملك بالاحياء والذي يظهر انه لو اقيمت جمعة في مني
ايام التشريق او العيد لزم نحو المكي الحضور ويؤيده
قولهم ان المسافر اذا لم يجد له القصر تلزمه الجمعة ٢
وينبغي تقييده بما اذا لم يرد النفر الى مكة للطواف وان
كان وقته موسعا اهـ انتهى تحقيق المقام على مذهب الشافعي
وعند الامام مالك قال في توضيح المناسك فاذا كان اليوم
السابع من ذي الحجة اتى الامام والناس الى المسجد الحرام
وقت صلاة الظهر فيصلون معه ثم يخطب خطبتين على
جهة السنية ويعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن احرم وكيف
خروجهم الى مني وما يفعلونه الى زوال الشمس من يوم
عرفه فاذا كان يوم جمعة خطب هذه الخطبة بعد الجمعة وهذه
احد خطب الحج الثلاثة الثانية يوم عرفه والثالثة في ثاني

Copyright © King Saud University